

الجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسون
البند ٣٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/59/L.37 و Add.1)]

٣١/٥٩ - تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بتأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة توجد فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه قد مضى سبعة وخمسون عاما على اتخاذ القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ وسبعة وثلاثون عاما على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها ٢١/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١)،

(١) A/59/574-S/2004/909

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة الدائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية بجميع جوانبها وفقا للقانون الدولي،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٢)، وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

واقترانها منها بأن تحقيق تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لبلوغ سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإدراكا منها لكون مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير من بين المقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز القدس،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتشديد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، والنظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني^(٣)، وإلى الاتفاقات المبرمة بين الجانبين وإلى ضرورة الامتثال الكامل لتلك الاتفاقات،

(٢) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٣) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى موافقة مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) على خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٤)، وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى تنفيذها والامتثال لأحكامها،

وإذ تلاحظ إنشاء السلطة الفلسطينية، وإذ تسلم بالحاجة الملحة لإعادة بناء مؤسساتها التي أضررت وإصلاحها وتعزيزها،

وإذ ترحب بما قدمه منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية من مساهمة في عملية السلام، بما في ذلك المساهمة المقدمة في إطار أنشطة اللجنة الرباعية،

وإذ ترحب أيضا بانعقاد اجتماعات المانحين الدوليين، فضلا عن إنشاء الآليات الدولية لتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأحداث المأساوية التي تشهدها الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، واستمرار تدهور الحالة، بما فيها ارتفاع عدد القتلى والجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين غالبا، وتفاقم الأزمة الإنسانية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات والهياكل الأساسية الفلسطينية، الخاصة والعامة على حد سواء، بما فيها مؤسسات السلطة الفلسطينية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء تكرار الأعمال العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادة احتلال قوات الاحتلال الإسرائيلية للمراكز السكانية الفلسطينية،

وإذ تؤكد على أهمية سلامة ورفاه جميع السكان المدنيين في منطقة الشرق الأوسط بكاملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين في كلا الجانبين، بما في ذلك الهجمات الانتحارية، وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإفراط في استخدام القوة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لتزايد المعاناة وارتفاع عدد الضحايا من الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقدان الثقة بين الجانبين، والحالة الأليمة التي تواجهها عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإدراكا منها للحاجة الملحة إلى المشاركة الدولية النشطة والفعالة في عملية السلام لدعم الجانبين في التغلب على المأزق الحالي الخطير الذي تمر به العملية،

(٤) S/2003/529، المرفق.

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تعاون الجانبين مع الجهود الدولية كافة، بما فيها جهود اللجنة الرباعية، لوضع حد للحالة المأساوية الراهنة واستئناف وتسريع المفاوضات من أجل التوصل إلى تسوية نهائية سلمية،

وإذ ترحب بالمبادرات والجهود التي يضطلع بها المجتمع المدني سعياً إلى التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تحيط علماً بالاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتاها، ومن بينها الضرورة العاجلة لقيام الأمم المتحدة ككل بمضاعفة جهودها من أجل تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي لا يزال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة^(٥)،

١ - تؤكد من جديد ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، من جميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية؛

٢ - تؤكد من جديد تأييدها الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وللاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتؤكد ضرورة إقرار سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الرباعية؛

٣ - ترحب بمبادرة السلام العربية التي اتخذها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت يومي ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٦)؛

٤ - تهيب بكلا الطرفين الوفاء بالتزامتهما بتنفيذ خريطة الطريق^(٤) باتخاذ خطوات متوازية ومتبادلة وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية وإلحاحية إنشاء آلية رصد موثوقة وفعالة يقوم بها طرف ثالث تشمل أعضاء اللجنة الرباعية كافة؛

٥ - تؤكد ضرورة الإنهاء العاجل لإعادة احتلال المراكز السكانية الفلسطينية والوقف الكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير والإرهاب؛

(٥) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفقرة ١٦١ من الفتوى.

(٦) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

٦ - **تهيب** بالطرفين القيام، بدعم من اللجنة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة، ببذل كل ما يلزم من جهود لوضع حد لتدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير المتخذة على أرض الواقع منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وتيسير التعجيل باستئناف عملية السلام والتوصل إلى تسوية سلمية نهائية؛

٧ - **تطالب** بأن تتقيد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها القانونية حسبما هو مبين في الفتوى^(١)، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التقيد بالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛

٨ - **تؤكد من جديد التزامها**، وفقا للقانون الدولي، بالحل المتمثل بوجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٩ - **تؤكد من جديد طلبها** بالوقف الكامل لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٠ - **تؤكد ضرورة القيام** بما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير والحق في إقامة دولته المستقلة؛

١١ - **تؤكد أيضا ضرورة حل** مشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

١٢ - **تحث** الدول الأعضاء على الإسراع بتقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية خلال هذه الفترة الحرجة للمساعدة في التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني، وإعادة بناء الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية وتقديم الدعم في إعادة تشكيل المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تلك الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٦٤

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤